المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بالموارد المائيَّة

إعداد

الدكتور/ إخلاص محمد محمد شلبي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الرابع يوليو - 2021

مقدّمة

الحمد لله الذي جعل من الماء كلَّ شيء حيّ، وأنزله علينا عذبًا فراتًا طاهرًا سائغًا للشاربين، فقال جلَّ شأنه: "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِكُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"(1)، وقال أيضًا: "وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ"(2). فالمياه هي أساس الحياة، وبدونها لا يكون للحياة وجود، فهي مصدر الشرب للإنسان والحيوان، ومصدرٌ للزراعة، وهي أساسية للصِّناعة.

وتستحوذ قضايا تلوث المياه في هذه الفترة على اهتمام جميع الجهات المعنيَّة بالدولة؛ نظرًا لقلة الموارد المائيَّة ووجود زيادةٍ مُطَّرِدَةٍ في عدد السكان، إضافةً إلى الضغوط المتزايدة على استخدامات المياه في ظلِّ وجود خطةٍ مصريةٍ طموحةٍ للتنمية تتطلَّب زيادة الرقعة الزراعيَّة والنشاط الصناعي، ممَّا يتطلَّب تنمية مواردنا المائيَّة، والتوسُّع في إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي المعالجة وغير المعالجة، واستخدام مياه الأمطار في تنمية الحاصلات الغذائيَّة، ورفع الوعي البيئيّ لدى المواطنين وكافة الفئات بأهميَّة الحفاظ على الموارد المائيَّة وترشيد الاستهلاك.

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية(30).

[2] القرآن الكريم، سورة النور، الآية، (45).

وقد تمَّ تبنِّي هذا التوجُّه كنتيجةٍ لظهور بعض الآثار المترتِّبة على محدودي المياه وضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع هذه القضية المهمَّة وضرورة مشاركة كافة الفئات المختلفة سواء شعبيَّة أو حكوميَّة لوضع الحلول والتصوُّرات التي من شأنها تقليل الفجوة بين الموارد المائيَّة المتاحة، حيث بات من المؤكَّد أنَّ المقياس الحقيقيَّ للتقدُّم يتمثَّل في تحقيق أفضل استخدامٍ لها بما يُحقق التنمية المستدامة مع بلوغ الأهداف التنمويَّة التي تُخطط لها الدول دون إهدارٍ لحقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، ومن هنا تُمثل حماية الموارد المائيَّة من التلوُّث تحديًا حقيقيًّا يواجه مصر في الآونة الأخيرة(1).

<u>-أهمية الدراسة:</u>

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظامٍ خاصٍ للمسئوليَّة المدنيَّة في مجال الإضرار بالموارد البيئيَّة؛ نظرًا لخصوصية ما يتجمع من ضرر هذه الموارد، ومن ثمَّ يجب تسخير القواعد العامَّة للمسئوليَّة المدنيَّة الواردة في القانون المدني لكيتتواءم مع طبيعة هذه الأضرار.

(1) موقع وزارة الموارد المائيَّة والري المصري:

https://www.mwri.gov.eg/index.php/ministry-3/nile ،معلومات

مائيَّة، نهر النيل،تاريخ الاطِّلاع 2020/1/26.

كما تظهرأيضًا أهمية الدراسة في بيان ضمان حقوق الأفراد المتضررين والتأمين من المسئوليَّة من الإضرار بالموارد المائيَّة، باعتبار أنَّ أيَّ ضرر يلحق الموارد المائيَّة، قد يترتَّب عليه إهدارُ حقوق الأفراد المتضررين.

-أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تمكين الباحثين من فهمِ ما يُحيط بالمسئوليَّة المدنيَّة الناشئة عن الإضرار بالموارد المائيَّة، وبيان مدى الحماية التي كفلها المشرِّع، وأوجه القصور والنقص في ذلك الشأن، وتقييم الطرق والوسائل الكفيلة لحلِّ هذه المشكلات في إطار منظومةٍ قانونيَّةٍ متكاملة.

-خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهيَّة المسئوليَّة المدنيَّة عن الموارد المائيَّة وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف الموارد المائيَّة وأهميتها.

المطلب الثاني: طبيعة المسئوليَّة المدنيَّة وأساسها في الموارد المائيَّة.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بالموارد المائيَّة.

المطلب الأول: دعوى المسئوليَّة عن الإضرار بالموارد المائيَّة.

المطلب الثاني: التعويض كجزاء للمسئوليَّة المدنيَّة.

المبحث الأول

ماهية المسئوليَّة المدنيَّة عن الموارد المائيَّة وطبيعتها

الموارد المائيَّة في مصر هي مصدرُ المياه الذي يُغذي شريان الحياة، من البشر أو الزراعة أو الصناعة وغيرها، وبالنظر إلى القيمة الاقتصاديَّة للموارد والثروات المائيَّة، فقد بدَا من الضروريّ تفعيل القواعد التنظيميَّة التي تكفل حماية مياه النيل ومجاريه من الإضرار بها. ففي الآونة الأخيرة قد كثرت ملوثات البيئة ومسببات الإضرار بالموارد المائيَّة.

وسوف نقوم بتعريف الموارد المائيَّة وأهميتها في مطلبٍ أول، ثم نقوم بتوضيح طبيعة المسئوليَّة المدنيَّة عن تلك الموارد وأساسها في مطلبٍ ثانٍ، على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الموارد المائيَّة وأهميتها

جديرٌ بالذكر أنَّ نهر النيل يُمَثِّلُ المورِدَ الأهمَّ للمياه في مصر؛ نظرًا لأنه مصدر المياه العذبة؛ لذا يحظر صرف، أو إلقاء المخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحالِّ، والمنشآت التجاريَّة والصناعيَّة والسياحيَّة، ومن عمليات

الصرف الصحي، وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها، ومسطحاتها، إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري ...(1). كما لا يجوز التصريح لإقامة أيّ منشآتٍ ينتج عنها مخلفاتٌ تصرف في مجاري المياه...(2).

وعلى الرغم من الأهميَّة البالغة للموارد المائيَّة في شتى الأمور، فقد أكدت تقاريرُلوزارة البيئة أنَّ مصر تخسر سنويًّا 3 مليارات جنيه، وهو ما يعادل 6% من إجمالي الناتج القومي؛ نتيجةً لملايين الأطنان من الملوثات الصناعيَّة والزراعيَّة والسياحيَّة التي تُلقى في نهر النيل والمصارف والترع المائيَّة، إضافةً لإهدار أكثرَ من 2 مليار متر مكعب من المياه سنويًّا.

لذلك يجب أن نضع نصب أعيننا الخطورة البالغة التي تُهدد هذه الموارد، ومن ثمَّ يجب المحافظة على مكوِّنات البيئة المائيَّة والارتقاء بها، ومنع تدهوُرها، أو الإضرار بها، أو الإقلال من حدة تلويثها.

---

(1) المادة (2) من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاريالمائيَّة من التلوث.

(2) ومع ذلك يجوز لوزارة الريّ دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقًا للصالح العام – التصريح بإقامة هذه المنشآت، إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات، بما يُحقق المواصفات والمعايير المُحددة، وفقًا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة من هذه المخلفات. انظر المادة(4) مكرر من القانون.

في المادة (12/1) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 لم يُفَرِّق المشرِّع المصريُّ في تعريفه للتلوث المائي بين المياه العذبة والمياه المالحة.

المطلب الثاني: طبيعة المسئوليَّة المدنيَّة وأساسها في الموارد المائيَّة

الحفاظ على الموارد العامة بشكلٍ عامٍ والموارد المائيَّة بشكلٍ خاصٍ واجبٌ مفترض، سواء بعدم الإضرار بها أو بالتقصير فيها، وعلى ذلك تتجلَّى هنا المسئوليَّة، فيتضح لنا أنها مسئوليَّة تقصيريَّة، وأساس الالتزام هنا هو التزامٌ قانونيٌّ، فهو التزامٌ مقررٌ على الكافة فرضه القانون وأنشأه وحدَّد مداه، ويكون الالتزام القانونيُّ في هذه المسئوليَّة– المسئوليَّة التقصيريَّة – دائمًا هو الامتناع عن عمل – عدم الإضرار بالغير، وبذلك يكون الالتزام هنا التزامًا سلبيًّا.

وإذا كانت المسئوليَّة المدنيَّة في الحفاظ على الموارد المائيَّة وعدم الإضرار بها مسئوليَّة تقصيريَّةً، فبذلك لا يجوز الإعفاء الاتِّفاقي من المسئوليَّة؛ لأنَّ القانون هو الذي قرَّر أحكام هذه المسئوليَّة، فهي من النظام العام.

والإضرار بالموارد المائيَّة من الممكن أنْ يقومَ على الخطأ أو الإهمال، وهو الأساس الذي تقوم عليه المسئوليَّة التقصيريَّة، فيجوز أن تقوم المسئوليَّة هنا على فكرة الخطأ أو فكرة الضرر وتحمُّل تبعته.

وتنصُّ المادة 163 من القانون المدني الجديد على أنَّ "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(1).

يتبيَّن من هذا النصِّ أنَّ المسئوليَّة التقصيريَّة يجب لقيامها ثلاثة أركان، هي: الخطأوالضرر وعلاقة السببيَّة مابين الخطأ والضرر(2).

(1) ورد هذا النصُّ في المادة 230 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكب الخطأ بتعويض الضرر"، وفي لجنة المراجعة عدلت المادة تعديلاً لفظيًا فصارت مطابقةً للنصِّ الوارد في القانون الجديد، وأصبحت المادة 167 في المشروع النهائي، وقد وافق عليها مجلس النواب، ثم لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم 163، ثم مجلس الشيوخ، (مجموعة الأعمال التحضيريَّة 2، ص 353 – ص 356).

(2) من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – أنَّ المسئوليَّة التقصيريَّة لا تقوم إلا بتوافر أركانه الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول، إلى ضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببيَّة تربط بينهما. واستخلاص الخطأ الموجب للمسئوليَّة ممَّا يدخل في حدود السلطة التقديريَّة لقاضي الموضوع ما دام استخلاصه سائغًا، إلا أنَّ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأنَّ ركن السببيَّة في المسئوليَّة التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفةً في إحداثه بأن كان مقترنًا بالسبب المنتج.

أولاً: الخطأ: فالخطأ الذي يترتَّب عليه المسئوليَّة التقصيريَّة، هو الإخلالُ بالالتزام ببذل عنايةٍ، وهو أنْ يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصُّر حتى لا يضرَّ الغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من الممكن القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأً يستوجب مسئوليته التقصيريَّة(1).

وتقوم المسئوليَّة التقصيريَّة بمجرد توافر التمييز، دون الحاجة إلى توافر سنِّ الرشد، بحيث يكون الصبي المميز ومَن في حكمه(2)، طبقًا لمبادئها، مسئولاً مسئوليَّة كاملة(3)، وتُسمى الأهليَّة التقصيريَّة.

---

(1) تقوم المسئوليَّة عن الفعل الضار على ثلاثة عناصر إذا توافرت وجب الالتزام بالضمان عن كلِّ أضرار الفعل غير المشروع سواء كان بالإيجاب أو السلب؛ أي بالترك أو الانتفاع الذي يعدُّ خطأ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان النازل أو الممتنع مكلفًا بموجب أحكام القانون؛بأن يؤدِّي العمل الذي وقع عليه الترك أو الامتناع؛ إذ إنَّ ما يندب إليه الشخص أصلاً دون أن يفرض عليه قانونًا لا يعدُّ تركًا أو امتناعًا موجبًا للمسئوليَّة، ولا يكفي وقوع الفعل الضار في ذاته للالتزام بالضمان، بل يجب أن يترتب عليه لمن وقعت المخالفة أو الجريمة في حقه ضررٌ بمعناه المفهوم في نطاق هذه المسئوليَّة باعتباره ركنًا لازمًا من أركانها، وثبوتها يعدُّ شرطًا ضروريًّا لقيامها والحكم بالتعويض بقدر الضرر تبعًا لذلك متى توافرت علاقة السببيَّة بين الخطأ الذي ثبت وقوعه وبين الضرر. (محكمة التمييز بدبي، جلسة 2004/2/14 الطعن رقم 299لسنة 2003"حقوق"، العدد الخامس عشر، ص 224).

(2) **محمود جمال الدين زكي:** الوجيز في نظرية الالتزام، جزء أول، فقرة 244.

فمسئوليَّة الشخص هنا متمثلةٌ في الحفاظ على الموارد المائيَّة من أضرار التلوث بها، فيُحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة، أو السائلة أو الغازيَّة من العقارات والمحال، والمنشآت التجاريَّة والصناعيَّة والسياحيَّة، ومن عمليات الصرف الصحي، وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها، ومسطحاتها، إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري ..(1). كما لا يجوز التصريح لإقامة أيّ منشآتٍ ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه...(2).

=

(3) **JOSSERAND**,Cours de Droit civil français, 3˚édition, paris 193 ch 2, p 455. **SAVATIER (R)**, Traité de la responsabilitécivile, 2e edition,paris 1951, ch 1, p 110-p.**DEMOGUE**,Traité des obligations en general, paris 1923-1933.ch3, p 312**. COLIN et CAPITANT**, Coursélémementaire de Droit civil, 10eedition, par JULLIOT DE LA MORANDIE□RE, Paris 1948, ch2, P 390-2.

(1) المادة(2) من القانون رقم 48 لسنة1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاريالمائيَّة من التلوث.

(2) المادة (4) من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاريالمائيَّة من التلوث، يجوز لوزارة الريّ دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقًا للصالح العام – التصريح بإقامة هذه المنشآت، إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات، بما يُحقق المواصفات والمعايير المحددة، وفقًا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة من هذه المخلفات.

=

وتقع المسئوليَّة أيضًا على الهيئات الحكوميَّة، كوزارة الزراعة، عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماويَّة لمقاومة الآفات الزراعيَّة، مراعاة ألاَّ يكون من شأن استعمالها تلوثُ مجاري المياه بما ينصرف إليها من هذه الموارد الكيماويَّة، سواء بالطريق المباشر خلال عملية الرش، أو مختلطًا بمياه صرف الأراضي الزراعيَّة، أو عن طريق غسل معدات، وأدوات الرش، أو حاويات المبيدات في مجاري المياه، وفق المعايير التي يُتفق عليها بين وزارات الزراعة والري والصحة(1).

ويمكن أنْ يتمثَّل الخطأ أيضًا في شكل تعدٍّ، ومن المعروف أنَّ التعدِّيَ فعل خطأ يستوجب المسئوليَّة، ولكن هناك حالات ثلاث يعدُّ فيها التعدِّي مشروعًا، وهي: حالة الدفاع الشرعي أو حالة تنفيذ لأمر صادر من الرئيس أو حالة الضرورة.

ففي حالة الدفاع عن النفسهنا بالتطبيق على الموارد المائيَّة، لا يمكن تطبيقها؛ لأن الطرف الآخر– الموارد المائيَّة– ليس شخصًا وإنما هو مصدر، فلا يمكن له

=

(1) المادة(10) من القانون المذكور.

الاعتداء، فيكون هناك ردٌّ لهذا الاعتداء بالدفاع عن النفس، ونكتفي هنا بذكره والإشارة لنصِّ المادة(2).

أمَّا حالة تنفيذ قرار الرئيس، فقد نصت المادة 167 من القانون المدني الجديد على أنه "لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضرَّبالغير إذا قام به تنفيذا لأمرٍ صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبةً عليه أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعيَّة العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيًّا على أسبابٍ معقولةٍ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة"(3).

فإطاعة أمرٍ صادرٍ من الرئيس يجعل التعدِّيَ عملاً مشروعًا بشروط ثلاثة: (أولاً) أن يكون من صدر منه العمل – الخطأ – موظفًا. (ثانيًا) أن يكون صدر أمرٌ بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر، طاعته واجبة. (ثالثًا) أن يثبت الموظف أمرين:1- أنه كان يعتقد مشروعيَّة الأمر الذي نفذه، وأنَّ هذا الاعتقاد مبنيٌّ على أسبابٍ معقولةٍ لا على مجرد الظن(1)، 2- أنه راعى في عمله جانب الحيطة، فلم يرتكب العمل إلاَّ بعد التثبُّت والتحرِّي.

---

(2) انظر نص المادة 166 من القانون المدني الجديد.

(3) ورد هذا النص في المادة 234، من المشروع التمهيدي.

(1) ولو اتضح أنَّ الموظف العام كان يعلم عدم مشروعية العمل الذي ارتكبه، فإنه يكون مسئولاً (استئناف مختلط في 21يونيه ،1923، م35، ص 521).

فإذا صدر الخطأ من موظفٍ عامٍ تنفيذًا لقرار رئيسه، فإنه هنا يعفى من المسئوليَّة، مثال ذلك: إذا قام عامل – وهو موظفٌ بالحكومة– بتوصيل ماسورة مياه صرف صحي لمبنى المؤسسة التابع لها بناءً على تعليماتٍ صادرةٍ له من رئيسه في العمل، وكان على اعتقاد بوجود ترخيص للمؤسسة بذلك، لأيّاعتبار، هنا لا يُسأل الشخص عن فعلته، ولا يمكن مسئوليته مسئوليَّة مدنيَّةً عن إضراره بالمورد المائيّ الذي تمَّ توصيل الصرف به.

أمَّا حالة الضرورة، فنصت المادة168 من القانون المدنيّ الجديد على أنَّ "من سبَّب ضررًا للغير ليتفادى ضررًا أكبر، محدقًا به أو بغيره، لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبًا"(2)، فالنصُّ هنا اشترط وجود ثلاثة شروط،

أولاً: أن يكون الشخص الذي سبَّب الضرر مهددًا بخطرٍ حالٍّ، سواء في نفسه أو ماله،

(2) ورد هذا النصُّ في المادة 235 من المشروع التمهيدي، وأقرته لجنة المراجعة، وأصبح رقم المادة 172 من المشروع النهائي، ووافق مجلس النواب عليه، وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عدل النصّ حتى أصبح مطابقًا للنصِّ الوارد في القانون الجديد، وأصبح رقم المادة 168،ووافق عليه مجلس الشيوخ، كما عدلته لجنته. (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 377– ص 381)، وانظر أيضًا المادة 77 فقرة 2 من المشروع الفرنسي الإيطالي، والمادة 228 من القانون الألماني، والمادة 52 فقرة 2 من قانون الالتزامات السويسري، والمادة 130 من القانون البولوني.

ثانيًا: أن يكون هذا الخطر الحال مصدره أجنبيًّا، فلا يد فيه لمن سبَّب الضرر، ثالثًا: أن يكون الخطر – الضرر – المراد تفاديه أشدَّ بكثير من الضرر الذي وقع، وعلى ذلك إذا صدر من الشخص فعلٌ مضرٌّ– سبَّب ضررًا – للموارد المائيَّة لتفادي ضررٍ كاد يهلك به أو بماله، فلا نكون هنا بصدد المسئوليَّة المدنيَّة.

ثانيًا:الضرر: المقصود به هنا هو ما يُرتبه الخطأ من أضرار للموارد المائيَّة عمدًا أو دون قصد، مبنيًّا على إهمال أو عدم بذل عناية، والقانون يكتفي – في القاعدة العامَّة – بفرض واجبٍ على المخاطبين بأحكامه بعدم الانحراف عن السلوك المألوف، ليكون محله بذلَ عناية معينة، ولا يظهر الخطأ إلا بتقدير سلوك محدث الضرر ومقارنته بسلوك الرجل العاديّ(1).

فلا يكفي لتحقُّق المسئوليَّة أنْ يقعَ خطأ، بل يجب أنْ يُحدث الخطأ ضررًا(1)(2)، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعةٌ ماديةٌ يجوز إثباتها بجميع الطرق، ومنها البيّنة والقرائن(3).

---

(1) **VANRYN**, Responsabilité aquilienne et contrats en Droitpositif,theed agrégation, Bruxelles 1933, p18.

(1) استئناف مختلط في 28 يناير سنة 1885، المجموعة الرسميَّة للمحاكم المختلطة 10 ص 43– وفي 22 يناير سنة 1891، م3، ص 164 – وغيرها.

عُنِيَ القانون المدنيُّ في مادتيه 221و222 ببيان الضرر الماديّ والأدبيّ وعناصرهما للحق في التعويض، وحديثنا هنا يقتصر على الضرر الماديّ(4)، والضرر الماديُّ يلزم لقيامه شرطان: 1- أن يكون هناك إخلالٌ بمصلحةٍ ماليَّةٍ للمضرور. 2- أن يكون محققًا. فعلى ذلك يكون الضرر هنا بمصلحة الموارد المائيَّة هو القيام بفعل خطأ يترتب عليه التقليل من قيمتها، أو من الشأن الذي أقيمت من أجله، كأنْ يقيم المُزارع سدًّا في مجرى مائيٍّ بالقرب من أرضه؛ للوصول بأقصى استفادةٍ منه، فهذا الفعل يترتَّب عليه التقليل من شأن ومهمة هذا المجرى،

=

(2) مفاد نصوص المواد 121، 170،163،من القانون المدنيّ أنَّ الضرر ركنٌ من أركان المسئوليَّة، وثبوته شرطٌ لازمٌ لقيامه تبعًا لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديًّا أو أدبيًّا.

(3) ووقوع الضرر مسألةٌ موضوعيَّةٌ لا رقابة فيها لمحكمة النقض، ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر، وجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وانتقال هذا التعويض إلى الورثة، كلُّ هذه مسائلُ قانونيَّةٌ تخضع لرقابة محكمة النقض. **سليمان مرقس:** الفعل الضار (المسئوليَّة المفترضة) المسئوليَّة المدنية، دار الكتب القانونيَّة، 1998، ص 30.

(4) حيث إنَّ الضرر الأدبيَّ ضررٌ يصيب الشخص في نفسه وجسده، أو في شرفه واعتباره وعرضه وكرامته، أو يصيبه في عاطفته وشعوره وحنانه، وهذا لا ينطبق على الموارد المائيَّة.

وإن كان الضررُ هنا جزئيًّا، ولكنه قد أثَّر في مصلحة المجرى المائيّ، أمَّا بالنسبة للشرط الثاني، وهو أن يكون الضرر محققًا، بمعنى وقوع الضرر فعلاً أو سيقع حتمًا(1)، فحتى تتحقَّق مسئوليَّة الشخص عن الفعل الضارِّ بالموارد المائيَّة، لابدَّ أن يكون هذا الضرر قائمًا على خطأ قام به، وترتَّب عليه ضررٌ بالمورد المائيّ، أو سيلحق به حتمًا في المستقبل. ومثال ذلك: إذا قام شخصٌ ببناء منزلٍ وقام بتوصيل الصرف الصحيّ لهذا المنزل بموردٍ مائيٍّ، ولكنه لم يتمّ الصرف في الوقت الحاليّ، أي لم يتم تلويثه بمخلفات الصرف الصحي، ولكن حتمًا في المستقبل سيتمُّ استعمال المنزل ومن ثم الصرف الصحي له، ومن المعروف أنَّ الصرف الصحيَّ يلوث الموارد المائيَّة، فتلوُّث البيئة المائيَّة أو النهريَّة، هو إدخالأية موادَّ أو طاقةٍ ينتج عنها ضررٌ بالمواد الحيَّة أو غير الحيَّة، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة السياحيَّة، أو يفسد صلاحية مياه النهر للاستعمال، أو ينقص من التمتُّع بها، أو يُغَيِّرُ من خواصِّها(1)

(1) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعي المدنيّ الحكم له من المحكمة الجنائيَّة بتعويضاتٍ مدنيَّةٍ أن يكون الضرر المدعى ثابتًا على وجه اليقين والتأكيد، واقعًا ولو في المستقبل، ومجرد الادِّعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي بالبداهة. (نقض جنائي في 16 يونيه سنة 1947،مجلة المحاماة 28، رقم 241، ص 746).

(1) **أحمد محمود سعد:** استقراء لقوانين المسئوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى، 1994، ص 189.

ثالثًا:علاقة السببيَّة مابين الخطأ والضرر(2):

علاقة السببيَّة ما بين الخطأ والضرر معناها أنْ تُوجَدَ علاقةٌ مباشرةٌ ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببيَّة هي الركن الثالث من أركان المسئوليَّة، وهي ركنٌ مستقلٌ عن ركن الخطأ(3)، وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا أحدث شخصٌ ضررًا بفعلٍ صدر منه لا يعتبر خطأ وتتحقَّق مسئوليته على أساس تحمُّل التبعيَّة، فالسببيَّة موجودةٌ والخطأ غير موجود،

(2) **DEMOGUE,** op. cit, p365 et s**. LALOU**, Traitépratique de la responsabilitécivile, 6e edition par P. AZAED, paris 1962, p 246 et s.**MARTY**, La distinction du fait et du droit, Toulous 1939, p685. وأيضًا: **عبد الرزاق السنهوري:** الموجز، ج 1, فقرة 333 وما بعدها. **سليمان مرقس،** المرجع السابق، فقرة 46 وما بعدها. **مصطفى مرعى:** المسئوليَّة المدنيَّة في القانون المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1944، فقرة 132 وما بعدها. **أحمد حشمت أبو ستيت:** الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر بالقاهرة، 1954، فقرة 475 وما بعدها.

(3) إنَّ المسئوليَّة التقصيريَّة لا تقوم – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – إلا بتوافر أركانها الثلاثة: خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببيَّة ترتبط بينهما بحيث يثبت أنَّ هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ، وكان استخلاص الخطأ وعلاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقلُّ محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءَها على أسبابٍ سائغة. (جلسة 2005/10/24 الطعن رقم 4419 لسنة 74 ق).

وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببيَّة. فالخطأ يجب أنْ يكون هو السبب في الضرر، فإذا رجع الضرر إلى سببٍ أجنبيٍّ انعدمت السببيَّة، وتنعدم السببيَّة أيضًا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج، أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر(1)، وبذلك قد تنعدم السببيَّة لأمرين: 1- انعدام السببيَّة لقيام السبب الأجنبي، 2-انعدام السببيَّة لأنَّ السبب غير منتج أو غير مباشر.

أولاً: انعدام السببيَّة لقيام السبب الأجنبيّ،فإذا أثبت الشخصُ أنَّ الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، كحادث مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غيرَ ملزمٍ بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نصٌّ أو اتِّفاقٌ على غير ذلك(2)(3)، ويتضح من نصّ المادة أنَّ الضررإذا وقع نتيجةَ قوةٍ قاهرةٍ خارجة عن إرادة الشخص المسئول، فلا تُرتب المسئوليَّة المدنية هنا آثارها، وليس لأية واقعة، على الدوام، وصف القوة القاهرة، بل العبرة بالظروف التي أحاطت بها في خصوص الحادثة، ويثبت لها هذا الوصف أو ينتفي، بحسب ما إذا كان

(1) **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 9، تحديث/**أحمد مدحت المراغي**؛ دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 802 وما بعدها.

(2) المادة 165 من القانون المدني الجديد.

(3) السبب الأجنبي يصلح أساسًا لدفع المسئوليَّة التقصيريَّة، وكذلك لدفع المسئوليَّة التعاقديَّة.

توقعها، أو تجنب أثرها، في تلك الظروف، مستحيلاً أو ممكنًا(1)، وكذلك لا يُسأل الشخص عن ضرر أو تلوُّثٍ صدر من المضرور– من وجهة نظرنا – يكون المضرور هنا هو وزارة الري، فإذا صدر منها خطأٌ نتج عنه ضررٌ بالموارد المائيَّة فلا يمكن أنْ يُسأل غيرها مسئوليَّة مدنيَّةً نتيجة وجود هذا الضرر – فلا وجودَ للسببيَّة هنا، ولا تقوم المسئوليَّة المدنيَّة إذن. فالمسئوليَّة المدنيَّة تنتفي إذا كان الضرر نتيجةً لسببٍ أجنبيٍّ عن الشخص المسئول، بأنْ قام شخصٌ آخر بإلقاء بعض المخلفات في المجرى المائيّ الذي يمرُّ بالقرب من منزل أو أرض الشخص، هنا يرجع الضرر – التلوث – الذي لحق بالمجرى على شخص الذي ارتكب الخطأ.

ثانيًا: انعدام السببيَّة لأنَّ السبب غير منتج أو غير مباشر: من المعروف أنه يكون للضرر سببٌ واحدٌ هو خطأ المدعى عليه، ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدَّد، إذ تتعاقب الأضرار فتنقطع الصِّلة مابين بعضها وبين خطأ المدعى عليه من جرَّاء تسلسل النتائج، فتنعدم علاقة السببيَّة فيما انقطعت فيه الصِّلة.

1– تعدُّد الأسباب: وهما حالتان،1– تعدُّد الأسباب مع استغراق سببٍ منها للأسباب الأخرى، فبقاء السبب المستغرق وحده هو المرتب للمسئوليَّة، وهذا يتحقَّق بفرضين:

(1) **RODIE□RE**, Droit des transports, paris 1953-1962. Manuel des transports terrestres et ae□riens, paris 1969,ch2,p861.ch3,p1222.

أ- أن يكون أحد السببين عمدًا والآخر غير عمد، فيستغرق الخطأ العمد غيرَالعمد، ويصبح هو السبب الوحيد الذي نقف عنده(1)، مثال ذلك: أن يصرف مزارعٌ مياه ريِّ أرضه المحتوية على أسمدة ومبيدات في الموارد المائيَّة القريبة من أرضه، وفي الوقت نفسه يقوم مصنع كيماوي مجاور لهذه الأرض بصرف نفاياته في نفس المورد المائي، فتقع المسئوليَّة المدنيَّة هنا على المصنع دون المزارع؛ لأنَّ السبب المستغرق هنا هو لنفايات مصنع الكيماويَّات. ب- أن يكون أحد السببين نتيجةً للسبب الآخر، كأنْ تقوم وزارة البيئة بإعطاء تصريح إقامة لعوَّامة في النيل، وهي غير مطابقةٍ للمواصفات، وتقوم العوَّامة بالصرف في النيل، فتتحقَّق المسئوليَّة هنا على وزارة البيئة دون غيرها. 2- تعدُّد الأسباب دون استغراق،فإذا تعدَّدت الأسباب، ولم يستغرق سببٌ منها الأسباب الأخرى، جاز لنا أنْ نأخذ بهذه الأسباب جميعًا،وهذه هي نظرية تكافؤ الأسباب، أو نقف منها عند الأسباب المؤثرة المنتجة، وهذه هي نظرية السبب المنتج(2). مثال ذلك: إذا حدث أكثر من خطأ، تسبب في حدوث ضررٍ للموارد المائيَّة، فإمَّا نطبق نظريَّة تكافؤ الأسباب على كلِّ المسئولين

(1) ركن السببيَّة في المسئوليَّة التقصيريَّة لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعَّال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفةً في إحداثه بأنْ كان مقترنًا بالسبب المنتج.

(2) **MAZEAUD** (H.) leçons de Droit civil,5eedition par JUGLART, paris1973,1440

عن الضرر، أو نقوم بتطبيق نظريَّة السبب المنتج للضرر، أي أكثر خطأ كان ضرره مؤثرًا ومنتجًا للمسئوليَّة(1).

–ونحن نرى، أنَّ نظريَّة السبب المنتج هي الأفضل تطبيقًا، حتى لا نكون بصدد مساواةٍ بين المسئولين، بالرغم من تفاوت الأضرار الناتجة عن أخطائهم، فمنهم من تسبَّب في ضرر ضئيل، ومنهم من تسبَّب في ضررٍ بالغٍ، وعلى ذلك يكون من الأفضل تطبيق نظريَّة السبب المنتج.

2– تسلسل النتائج: إذا أحدث الخطأ الواحد أضرارًا متعاقبة، فيُسأل عنها جميعًا؛ لأنَّ الضرر واحدٌ لم يتعاقب، مثال ذلك: أن يقوم صاحب مصبغ أسمدة وكيماويات بإلقاء مخلفات مصنعه في مصرفٍ مائيٍّ بالقرب من مصنعه، ونتيجةً لهذا الخطأ، نفقت الأسماك الموجودة بالمصرف – وهي تعدُّ ثروةً سمكيَّة – ثم هلكت المحاصيل التي تُروى من هذا المصرف، وماتت المواشي التي تُروى من هذا المصرف، فنكون هنا بصدد خطأ واحد رتَّب أضرارًا عديدةً(2).

---

(1) للمزيد من التفاصيل:عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في القانون المدني (مجموعة منقحة لأحمد مدحت المراغي)، فقرة 604، ص 831 وما بعدها.

(2) وقد وقع في مصر ما يقرب من هذا، فقضت فيه محكمة الاستئناف الوطنيَّة في حكمها الصادر في 22 أكتوبر 1914 الشرائع 2 رقم 2/51 ص 247. وانظر أيضا استئناف مختلط في 20 ديسمبر سنة 1883 المجموعة الرسميَّة للمحاكم المختلطة 9 ص 29، وفي 28 يناير سنة 1885 المجموعة =

المبحث الثاني

الآثار الناجمة عن المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بمصادر المياه

إذا توافرت أركانُ المسئوليَّة– الخطأ والضرر وعلاقة السببيَّة بينها – تحقَّقت المسئوليَّة، وترتَّبت عليها آثارها، ووجب على المسئول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه. فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتَّب على تحقُّق المسئوليَّة وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسئوليَّة ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يُسلم المسئول بمسئوليته، ويضطر المضرور إلى أنْ يقيم عليه الدعوى(1).

وسنعرض هنا في مطلبين متعاقبين: دعوى المسئوليَّة، وجزاء المسئوليَّة (التعويض).

المطلب الأول : دعوى المسئوليَّة

=

الرسميَّة للمحاكم المختلطة 10 ص 43، وفي10 يونيه سنة 1897، م 9، ص 387، وفي 6 يونيه سنة 1899، م 11، ص 267.

(1)**عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث/**أحمد مدحت المراغي،** فقرة 611، ص 840.

تقوم دعوى المسئوليَّة على أربع مسائل، هي: 1- طرفا الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، 2- الطلبات والدفوع (ويدخل في ذلك تقادم دعوى المسئوليَّة)، 3- الإثبات (عبؤه ووسائله)، 4- الحكم الصادر في دعوى المسئوليَّة وطرق الطعن فيه، وبخاصة طريق النقض.

أولاً: طرفا الدعوى:

1-المدعي هو المضرور: المدعى في دعوى المسئوليَّة هو المضرور، وهو الذي يطالب بالتعويض، فغير المضرور ليس له حقٌّ في التعويض، والمضرور، هو وأبنائه أو خلفه، يثبت له هذا الحق، ويثبت الحق لكلِّ مضرور، فالمدعي إذن هو المضرور، ولكلِّ مضرورٍ، ولا أحد غير المضرور(1)(2). فيكون من وقع عليه

(1) ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنيّ عليه، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر، وكان ناتجًا عن الجريمة مباشرة. (جلسة جنائي 1954/12/15) مجموعة أحكام النقض، السنة 6 ص 300).

(2) مفاد المواد 170، 171، 221، 222 من القانون المدني- أنَّ المشرِّع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيليَّةً لتقدير التعويض وترك ذلك لسلطة القاضي التقديريَّة في ظلِّ توجيهٍ تشريعيٍّ عامٍّ بأن يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ثم نصَّ صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبيّ بعد أن كان محل خلاف قبل القانون المدني الحالي، وفي كلِّ الأحوال يراعى في التقدير الظروف الملابسة، واستنادًا لذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل في =

الضرر جرَّاء ارتكاب الخطأ، هو من يحقُّ له المطالبة بالتعويض؛ لأنه هو المصاب في نفسه أو ماله أو مصلحته. ومثال ذلك يكون من حقِّ وزارة البيئة مطالبةُ المسئول عن الضرر – التلوث – بالتعويض. والجدير بالذكر هنا أنَّ الفقه الإسلامي قد أسَّس المسئوليَّة على فكرة الضمان، فالضرر وحده هو الذي يولِّد الالتزام بالتعويض، دون التعويل على ما إذا كان هذا الضرر ناشئًا عن اعتداء أو ارتكاب فعل محظور، فالضرر بذاته هو أساس مسئولية الضمان، مثلما هو أساس مسئوليَّة المخاطر(1).

فتقوم المسئوليَّة على إلزام المسئول بتعويض الضرر البيئيِّ دون تكليف المضرور بإثبات أيِّ خطأ في جانب هذا المسئول.

ونحن نرى، أنه إذا كان المدعي هنا هو المضرور، والمضرور في موضوع بحثنا هو الموارد المائيَّة، يستوي في ذلك العذب وغير العذب، فيكون متمثلاً في وزارتي البيئة، والري والموارد المائيَّة؛ وذلك لأنَّ كل مايتعلق بالتلوُّث يخضع

=

المساءلة أنَّ التعويض عمومًا يقدَّر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، (محكمة النقض المصريَّة، جلسة 2008/1/28 الطعن رقم 9274 لسنة 65ق).

(1) **وليد عايد الرشيدي:** المسئوليَّة المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 61.

لاختصاص وزارة البيئة، ووزارة الريّ والموارد المائيَّة، لأنَّ أصل الشيء المضرور يخضع لسلطتها وعنايتها.

2- المدعى عليه هو المسئول: المدعى عليه يكون مسئولاً في دعوى المسئوليَّة، سواء كان مسئولاً عن فعله الشخصيّ أو مسئولاً عن غيره أو مسئولاً عن الشيء الذي في حراسته، ويجوز رفع دعوى المسئوليَّة على المسئول عن الغير وحده دون إدخال المسئول الأصلي، وما على المسئول الذي رفعت عليه الدعوى إلاَّ أن يدخل المسئول الأصلي ضامنًا(2). ومثال ذلك: أن يقوم عامل تحت سلطة ربِّ العمل – صاحب مصنع كيماويات وأسمدة – بفتح مصرف المصنع والملوث بالكيماويات في مجرى مائيٍّ يمرُّ بجوار المصنع، فتقوم هنا مسئوليَّة صاحب المصنع عن الضرر الذي أصاب المورد المائي، لوجود العامل تحت رقابته، ويقوم مقام المسئول نائبه، فإذا كان المسئول قاصرًا، كان نائبه هو وليه أو وصيه، كأنْ قام طفلٌ بفتح محبس ماء يتحكَّم في قوة دفع المجرى المائيّ، فاندفع الماء بقوة، وترتَّب على ذلك هلاك المحاصيل في الأراضي التي تُروى من هذا المجرى، إلى جانب ذلك إهدارُ كميةٍ كبيرةٍ غير مستغلةٍ من مياه هذا المجرى.

(2) للمضرور الرجوع بالتعويض على التابع والمتبوع والشركة المؤمنة كلهم أو بعضهم، ما يستوفيه من أحد منه ذمة الآخرين. (محكمة التمييز بدبي، جلسة 1998/3/21 الطعن رقم 35 لسنة 1998، العدد التاسع، ص 221).

= تعدد المسئولين:نصت المادة 169 من القانون المدنيّ الجديد على أنه "إذا تعدَّد المسئولون عن عمل ضارٍ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"(1)، وتكون المسئوليَّة فيما بينهم بالتساوي إلاَّ إذا عيَّن القاضي نصيب كلٍّ منهم في التعويض(2)، فتعدُّد المسئوليَّة يجعل كلَّ مسئولٍ مُدَّعًى عليه، ويجعلهم جميعًا متضامنين في المسئوليَّة، ومادامو متضامنين فإنَّ المدعي يستطيع أنْ يُقيم الدعوى عليهم جميعًا، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره، ويطالبه بالتعويض كاملاً؛ وذلك أنَّ التضامن يقضي بأنَّ كلاًّ منهم يكون مسئولاً قبل المضرور عن التعويض كله، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي كلٌّ بقدر نصيبه بحسب جسامة الخطأ أو التساوي.

ويجب حتى يقوم التضامن بين المسئولين المتعدِّدين أنْ تتوافر شروط ثلاثة: 1- أن يكون كلٌّ واحدٍ منهم قد ارتكب خطأ. 2- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كلٌّ منهم سببًا في إحداث الضرر. 3- أن يكون الضرر الذي أحدثه كلٌّ منهم بخطئه هو

(1) التضامن في التعويض في القانون معناه أنْ يكون كلٌّ من المطالبين ملزمًا للطالب واحدًا أو أكثر بكلِّ المبلغ المطلوب. (جلسة 1959/1/27، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، ص 91).

(2) انظر: حكم محكمة التمييز بدبي (جلسة 1997/11/2 الطعنان رقما 113،88 لسنة 1997. العدد التاسع، ص 845). وأيضًا: حكم محكمة التمييز بدبي (جلسة 2006/3/5 الطعن رقم 235 لسنة 2005 مدني، العدد السابع عشر، ص 415).

ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون؛ أي أنْ يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضررًا واحدًا(1).

فمتى توافرت هذه الشروط يكون المسئولون المتعدِّدون متضامنين في المسئوليَّة(2)، مثال ذلك: أن تقوم عدة مصانع بصرف مخلفاتها الكيميائيَّة في مجرى مائيٍّ بالقرب منها، فتتلف المحاصيل الزراعيَّة نتيجة ريِّها من هذا المجرى، وتهلك كذلك المواشي، فنكون هنا بصدد مسئولين متعددين متضامنين في المسئوليَّة.

(1) وقد يكون أحد المسئولين أحدث الضرر كله والآخر لم يحدث إلا بعضه، فيكونان مسئولين بالتضامن في البعض الذي اشتركا فيه، وينفرد الأول بالمسئوليَّة عمَّا استقلَّ بإحداثه، مثال ذلك: مخفي بعض الأشياء المسروقة، تقتصر مسئوليته بالتضامن مع مقدار ما أخفى (نقض جنائي في 16 فبراير سنة 1918، المجموعة الرسمية 19 رقم ص 70– وانظر أيضًا محكمة مصر الابتدائيَّة المختلطة في 17 ديسمبر سنة 1928، جازيت 20، رقم 188، ص 174).

(2) التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضارِّ واجبٌ طبقًا للمادة 169 من القانون المدنيّ، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديًا أو غير عمديٍّ. (جلسة 1952/3/2، مجموعة أحكام النقض، السنة 3، ص 1289)، (جلسة1994/3/30 الطعن 3635 لسنة 59 ق، السنة 45، ص 592).

والمسئوليَّة بالتضامن إنما تكون في علاقة المضرور بالمسئولين المتعدِّدين، أمَّا فيما بين المسئولين المتعدِّدين أنفسهم فيقسَّم التعويض بينهم بحسب جسامة الخطأ على الرأي السائد في القضاء(1).

ثانيًا: الطلبات والدفوع:

1- طلبات المدعي: مهما تنوَّعت الطرق والوسائل التي يستند إليها في تأييده طلباته، فإنَّ سبب دعواه واحد لا يتغير، هو إخلال المدعى عليه بمصلحةٍ له مشروعة، وسواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأً عقديًّا ارتكبه المدعى عليه أو خطأً تقصيريًّا، وسواء كان الخطأ التقصيريُّ خطأً ثابتًا أو خطأً مفترضًا، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك، فليست هذه كلها إلا وسائلَ يستند إليها المدعي في دعواه، وقد ينتقل من وسيلةٍ إلى وسيلة، فيستند أولاً إلى الخطأ التقصيريّ ثم يتركه إلى الخطأ العقديّ، ثم يرجع بعد ذلك إلى الخطأ التقصيريّ ولكن يدعيه مفترضًا، فهو في ذلك كلِّه قد غيَّر الوسائل التي يستند إليها

(1) الأصل في المسئوليَّة التضاميَّة عن العمل أن تقسَّم على المسئولين في إحداث الضرر إلى حصصٍ متساويةٍ بين الجميع أو بنسبة خطأ كلٍّ منهم. (جلسة 1968/4/2 مجموعة أحكام النقض، السنة 19، ص719).

دون أنْ يُغير سبب دعواه(2). وتكون طلبات دعوى المسئوليَّة هنا هي تعويض المدعى عليه – وزارة البيئة ووزارة الري والموارد المائيَّة– عمَّا لحق بالموارد المائيَّة من ضرر، جرَّاء ارتكاب المسئول خطأ.

= موضوع الدعوى: موضوع دعوى المسئوليَّة هو التعويض عن الضرر، يقدِّره المدعي كما يرى، ولا يجوز للقاضي أنْ يزيد عمَّا طلبه المدعي، وإلاَّ قضى فيما لم يطلبه الخصوم، ولكن يجوز له أنْ يقضيَ بأقلَّ، كذلك لا يجوز للمدعي أن يزيد مقدار ما يطلبه من تعويض في الاستئناف لأول مرةٍ؛ لأنَّ ذلك يعدُّ طلبًا جديدًا. ولكنَّ كيفيَّة التعويض قد تتغيَّر دون تعديل في الطلبات، فبذلك يكون للمضرور – وزارة الموارد المائيَّة– الحقُّ في طلب تعويض عمَّا أصاب مواردها من ضرر، سواء بالتعويض النقديّ أو العينيّ.

2– دفوع المدعى عليه:يدفع المدعى عليه دعوى المسئوليَّة بأحد أمرين: إمَّا أن ينكر قيام المسئوليَّة ذاتها، فيدَّعي أنَّ ركنًا من أركانها لم يتوافر من خطأ أو ضرر أو سببيَّة، وإمَّا أن يعترف بأنَّ المسئوليَّة قامت ولكنه يدَّعي أنَّ الالتزام المترتب عليها قد انقضى بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء أو بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام.

(2) **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث/**أحمد مدحت المراغي**؛ فقرة 622، ص859.

= الدفع بالتقادم: بعد أنْ كانت دعوى المسئوليَّة تتقادم كغيرها من الدعاوى بخمس عشرة سنة، صارت في القانون المدني الجديد ثلاث سنوات(1).

ويجوز للمسئول عن الخطأ الذي لحق بالمورد المائيّ، أنْ يتمسَّك بالحق بالتقادم في دعوى المسئوليَّة، بعد مرور ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر الذي وقع، أو يتمسَّك بالحق في التقادم بمرور خمسة عشر عامًا على وقوع الخطأ المسبب للضرر– العمل غير المشروع–(1).

وتطبيقًا لذلك، يحظر على ملاك العائمات أيًّا كان نوعها الموجودة في مجاري المياه، إلقاء أو صرف أيٍّ من مخلفاتها على المجرى المائيّ أثناء سيرها أو توقفها بالمراسي أو توقفها بالمجرى المائيّ، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه. كما يلتزمون بإيجاد وسيلةٍ لعلاج المخلفات أو تجميعها في أماكنَ محددةٍ ونزحها وإلقائها في مجمعات الصرف الصحي(2).

---

(1) المادة 172 من القانون المدني الجديد.

(1) التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني هو تقادم استثنائيٌّ خاصٌّ بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع، ومن ثمَّ فإنه لا يسري على الالتزامات العقديَّة. (جلسة 2005/8/2 الطعن رقم 5187 لسنة 74ق).

(2) المادة (35–36) من اللائحة التنفيذيَّة للقانون رقم 48 لسنة 1982.

فعلى ذلك إذا خالفت العائمات مواد هذه اللائحة، فتقع عليها المسئوليَّة، وتكون لجهة الإدارة – وزارة البيئة والموارد المائيَّة والري– رفع دعوى مسئوليَّة على المسئول، والمطالبة بالتعويض، خلال ثلاث سنواتٍ من علمها، أو خلال خمس عشرة سنة من وقوع الفعل غير المشروع – الضرر –، وإلاَّ سقط حق الجهة المدعية – وزارة الموارد المائيَّة والري– في رفع دعوى المسئوليَّة ضد المسئول، وسقط الحقُّ في التعويض.

ثالثًا: الإثبات:

عبء الإثبات: المدعي هو الذي عليه عبءُ إثباتِ ما أصابه من ضرر، ولا يستطيع أنْ يخطوَ في دعوى المسئوليَّة خطوةً قبل أنْ يُثبت ذلك(1). ويُعفي القانون المدعي المدني في إثبات الضرر في حالتين: 1- إمَّا بوضع قرينةٍ قانونيَّةٍ غير قابلةٍ لإثبات العكس على أنَّ هناك ضررًا قد وقع(2)، 2- وإمَّا بوضع قرينةٍ قانونيَّةٍ قابلةٍ لإثبات العكس على وقوع الضرر، ويكون ذلك في الشرط الجزائي(3).

---

(1) قارن محكمة استئناف مصر الوطنيَّة في 22 ديسمبر سنة 1938 المحاماة 20 رقم 119، ص 455؛ **سليمان مرقس:** تعليق في مجلة القانون والاقتصاد 13، ص 348– ص 349.

(2) انظر نص المادة 228 من القانون المدني الجديد.

(3) انظر نص المادة 224 فقرة أولى من القانون المدني الجديد.

الالتزام بالتعويض، في المسئوليَّة التقصيريَّة، ينشأ عن خطأ المسئول، فيكون على المدعي، الذي عليه إثبات وجود ذلك الالتزام، أنْ يُقيم الدليل على هذا الخطأ، في حين أنَّ الالتزام، في المسئوليَّة العقديَّة، على النقيض، ينشأ عن العقد، فيكون على المدعي أنْ يُثبت هذا العقد، وليس عليه، بعد هذا، أنْ يُقيم الدليل على خطأ المدين؛ لأنَّ هذا الخطأ ليس مصدر التزامه(4). وعبء الإثبات يقع على مَن يدعي خلاف الأصل، وهو الوضع العاديُّ المألوف(1)، والذي يُعتبر بقاء الوضع القائم، أو المكتسب(2)، أحدَ تطبيقاته(3).

= عبء إثبات الخطأ: يقعُ عبء إثبات الخطأ على عاتق المدعي، فالخطأ واقعةٌ ماديَّةٌ، أكثر ما تثبت من طريق قرائنَ قضائيَّةٍ متتابعةٍ، تنقل عبء الإثبات من جانبٍ إلى جانبٍ، فالمدعي يبدأ بإثبات واقعةٍ تقوم قرينةً قضائيَّةً على وقوع الخطأ،

(4) **HUC,** Commentaire théorique et pratique de Code civil, paris 1985,p8, ch 424.

(1) **محمود جمال الدين زكي،** الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سبق الإشارة إليه، ج2، فقرة281.

(2) **DE PAGE,**Traitéélémentaire de Droit civil belge, 2e edition, Bruxelles 1948-1950, ch3, f627, p704.

(3) **إسماعيل غانم:** النظريَّة العامَّة للالتزام، طبعة 1976، فقرة 27.وأيضًا:
contractuelle, **R.T.** 1933, ch 8. **ESMEIN,** Le fondement de la responsabilité

فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، وهكذا يتناوب بينهم عبء الإثبات إلى أنْ يعجز أحدهم عن الإثبات، فيكون هو من خسر أمام الطرف الآخر.

= عبء إثبات السببيَّة: الأصل هنا أنَّ عبء إثبات السببيَّة يقع على المدعي، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه والخطأ الذي وقع من غريمه، بل أيضًاعلاقة السببيَّة ما بين الخطأ والضرر. ولكنَّ هذه القاعدة محدودةُ الأهميَّة؛ فهي تارةً يَرِدُ عليها استثناءاتٌ يُقررها القانون وطورًا يضيق مجال تطبيقها العمليُّ حتى تُصبح القاعدة هي الاستثناء(1).

= وسائل الإثبات:لمَّا كانت الأركان الثلاثة – الخطأ والضرر والسببيَّة – التي يجب إثباتها لتحقُّق المسئوليَّة هي كلّها وقائعُ ماديَّة، فإنَّ إثبات أية واقعةٍ منها يجوز بجميع الطرق، وبخاصَّة البيِّنة والقرائن، وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسببيَّة بالمعاينة الماديَّة أو بشهادةٍ طبيَّةٍ أو بتقدير الخبراء، أمَّا الخطأ فأكثر ما يثبت بشهادةِ مَن عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائيِّ وبالانتقال إلى محله ومعاينته وبالقرائن القضائيَّة والقانونيَّة(2).

---

(1) **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 9، تحديث/**أحمد مدحت المراغي**، ص 871.

(2) من المقرَّر في قضاء محكمة النقض أنَّ الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره فإنه يحيط بالمسئوليَّة التقصيريَّة في مختلف عناصرها،ويرسي دين التعويض =

– ويرى جانبٌ من الفقه(3)، أنَّ بعض التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، قد أخضعت المسئوليَّة المدنيَّة للملوث لأحكامٍ خاصَّةٍ تتناسب مع هذه الأفعال والأضرار الناجمة عنها، ممَّا أدَّى إلى ظهور نظامٍ قانونيٍّ خاصٍ للمسئوليَّة عن التلوُّث البيئيّ لا يخضع للأركان العامَّة للمسئوليَّة، وأنه بدون وضع تنظيماتٍ خاصَّةٍ للمسئوليَّة عن الأضرار البيئيَّة يصعب التحدُّث عن حمايةٍ فعالةٍ للبيئة أو تعويضٍ حقيقيّ للأضرار، وبضرورة أنْ تؤسس المسئوليَّة المدنيَّة للملوث على فكرة المسئوليَّة بدون خطأ.

– المسئوليَّة المدنيَّة بدون خطأ (المسئوليَّة الموضوعيَّة):

تقوم هذه المسئوليَّة، استنادًا إلى فكرة الضرر الناشئ عنها، والذي يُحقق تلوثًا بيئيًّا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثمَّ لا يمكن إسناد المسئوليَّة حينئذٍ إلى خطأ واجب الإثبات أو مفترض، بل تستند المسئوليَّة كاملةً إلى فكرة الضرر، ولا

=

في أصله ومبناه ممَّا تقوم به بين الخصوم حجيته، فلا يجوز بعد ذلك المُجادلة في توافر عناصر المسئوليَّة، وكل ما يملكه القاضي عند المطالبة بالتعويض نهائي تأسيسًا على حكم التعويض المؤقَّت هو تقدير مدى التعويض المستحق. (محكمة النقض المصريَّة 2008/2/21 الطعن رقم 10873 لسنة 65ق).

(3) **مصطفى عبد الحميد العدوي:** أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسئوليَّة القانونية، بحث مقدَّم إلى مؤتمر نحو دور فعَّال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مايو 1999، ص 25.

يمكن للمسئول دفع هذه المسئوليَّة بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض، أو حتى إثبات السبب الأجنبيّ، فالمسئوليَّة الموضوعيَّة تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ(1).

فالأساسُ القانونيُّ لهذه المسئوليَّة الموضوعيَّة هو فكرة "تحمُّل التبعة" أو "الغُرْم بالغُنْم"(2). ويستند هذا الأساس إلى أنَّ الطبيعة الخاصَّة للأنشطة الصناعيَّة والتجاريَّة الحديثة، والمولِّدةللأخطار التكنولوجيَّة، والتي تُحدث تلوثًا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه على المسئول وفقًا للقواعد العامَّة للمسئوليَّة(1).

– وفي مجال المسئوليَّة عن الأضرار التي تلحق بالغير، فإنَّ المادة (5/52) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 تنصُّ على أنه "تكون الجهات المرخَّص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات

---

(1) **محمد طلعت يدك:** المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بمياه النيل، بحث مقدَّم للمؤتمر العلميّ الخامس عن القانون والبيئة، أبريل 2018، ص19.

(2) نظريَّة تحمُّل التبعة لها صورةٌ مطلقةٌ وصورةٌ مقيَّدة، أمَّا الأولى: فتظهر في نظريَّة "المخاطر المستحدثة"، والتي يكون مقتضاها أنَّ مَن تسبَّب بنشاطه الشخصي، أو باستخدامه أشياءَ معينةً يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغضّ النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلتا الحالتين يتحمَّل تبعة نشاطه. أمَّا الثانية: فكانت الغُنم بالغُرم، أي إنَّ إعمال نظريَّة المخاطر بصورتها

(1) **نزيه محمد الصادق:** نطاق المسئوليَّة المدنيَّة عن تلوُّث البيئة، بحث مقدَّم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مايو1999، ص 25.

الخطرة مسئولةً عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرَّاء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة".

رابعًا: الحكم الصادر في دعوى المسئوليَّة: دعوى المسئوليَّة دعوى لا يختلف الحكم فيها عن سائر الأحكام من حيث طرق الطعن فيه، فهو إذا صدر غيابيًّا يقبل الطعن فيه بطريقة المعارضة، وإذا صدر من محكمة الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف. فإذا صدر حكمٌ ضد المسئول أو المضرور، جاز له استئناف الحكم وفقًا لقانون المرافعات.

المطلب الثاني

التعويض كجزاء للمسئوليَّة المدنيَّة

تهدف المسئوليَّة المدنيَّة بصفةٍ أساسيَّةٍ إلى تعويض الضرر، بَيْدَ أنَّ لها – فضلاً عن ذلك – هدفًا وقائيًّا يُضاف إلى دورها العلاجي. وفي مجال تلوُّث المياه، فإنَّ مَن يلحق به الضرر يجد نفسه مضطرًّا إلى تفادي الأضرار البيئيَّة التي تلحق به تجنبًا لإلزامه بتعويضاتٍ غالبًا ما تكون باهظة(1).

وطبقًا للقواعد العامَّة في المسئوليَّة المدنيَّة، يكون للمضرور طريقان في سبيل حصوله على التعويض؛ فإمَّا أن يسلك طريق الرضائيَّة أو التصالح، وإمَّا أنْ يحصل عليه قضاءً.

أمَّا الطريق الاتِّفاقي أو الرضائي:فلا يوجد ثمة ما يمنع من أن يتفق المسئول مع المضرور، بعد العمل الخاطئ على التعويض الذي يستحقُّه على المسئول، وللطرفين هنا أنْ يُحددَا كما يشاءان التعويض في طبيعته وفي مقداره وفي كيفية أدائه.

---

(1) **عبد الفضيل محمد أحمد:** المسئوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة عن تلويث البيئة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 36، 2004، ص 13.

وأمَّا الطريق القضائي: فإذا تعذَّر الاتِّفاق على التعويض لم يبقَ للمضرور من سبيل إلاَّ أن يرفع الدعوى قضائيًّا، فللقاضي سلطةٌ كاملةٌ في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمةً لطبيعة الضرر، وألزم القانون محدث الضرر بخطئه أن يُعوضه، ولم يُحدد لتعويضه طريقةً أو شكلاً معينًا(1)، من ناحية؛ ولأنَّ "قوام المسئوليَّة المدنيَّة إعادة التوازن، الذى اختلَّ نتيجةً للضرر، بأقصى ما يمكن من دقة، ورد المضرور، على نفقة المسئول، إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار"، من ناحيةٍ أخرى. فيجوزأن يكون التعويض نقديًّا، يُعادل الضرر، أو عينيًّا، يمحوه حالاً أو يمنع استمراره مستقبلاً. وبذلك يكون للقاضي الحكمُ بالتعويض وفق طريقين، هما:

التعويض العيني: وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع(2)؛ إمَّا بمحو الضرر، وإمَّا بمنع استمرار الضرر مستقبلاً.

والتعويض النقدي: وهو منح المضرور عوضًا عن الضرر الذي ناله، بقصد التخفيف عليه. ورأى أهل الفقه، أنَّ التعويض في المسئوليَّة التقصيريَّة، يكون

(1) Dalloz. Répértoire de Droit civil, ch6,, no 365, p32.

(2) **MAZEAUD** (H. et L. et J.) leçons de Droit civil,4eedition par JUGLART, paris, p2, ch621.

حتمًا، مبلغًا نقديًّا، استنادًا إلى كون النقود مقياس القيم، ومن ثمَّ كافية لجبر الأضرار الماديَّة، وشافية للأضرار الأدبيَّة(3).

وللقاضي أن يحكم بدفع التعويض على أقساطٍ بعينها أو أقساطٍ يدفعها كإيراداتٍ على مدى الحياة، والقاضي – بطبيعة الحال – هو الذي يُحدد التعويض في مقداره وطبيعته وفي كيفيَّة الوفاء به، وله سلطةٌ تقديريَّةٌ في تحديد التعويض بناءً على قناعته وتحقيق الغرض منه، وهو جبر الضرر الذي لحق المضرور، من خلال التثبت من أدلة ووقائع دعوى المسئوليَّة، وبناءً على المعايير التي اعتمدها القاضي لتحديد مقدار التعويض(1).

وقد قضت محكمة النقض بأنَّ: "المقرَّر – في قضاء هذه المحكمة – أنَّ تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألةٌ موضوعيَّةٌ يستقلُّ بها قاضي الموضوع(2).

---

(3) **RIPERT et BOULANGER**, Traitéélémentaire de Droit civil De MARCEL PLANIOL, 2e edition, paris 1964-1947, p2,ch1146.

(1) المواد (170،221،222) من القانون المدني المصري.

(2) نقض مدني جلسة 1996/11/28، الطعن رقم 1668 لسنة 60ق، المكتب الفني 47، ج2، ع 257، ص1407؛ نقض مدني جلسة 2002/6/13، الطعن رقم 719 لسنة 71ق، المكتب الفني =

وقد اكتفى المشرِّع بالنصِّ في المادة (28/1) من القانون 4 لسنة 1994 على أنَّ "التعويض عن الأضرار الناجمة في حوادث التلوُّث، يرجع بشأنها إلى الأحكام الواردة بالقانون المدنيِّ والأحكام الموضوعيَّة الواردة في الاتِّفاقيَّة الدوليَّة المنضمَّة إليها جمهوريَّة مصر العربيَّة، أو التي تنضمُّ إليها مستقبلاً، بما في ذلك الاتِّفاقيَّة الدوليَّة للمسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوُّث بالزيت الموقَّعة في بروكسل في عام 1969، أو أيّ حوادث تلوث أخرى تنصُّ عليها اللائحة التنفيذيَّة لهذا القانون.

ونُصَّ في المادة (31/ك) من اللائحة التنفيذيَّة لقانون البيئة رقم 44 لسنة 1994 على أن: "تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين أو عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسريبات الضارَّة....".

= صندوق التعويض الخاص بالرَّي: أوجب المشرِّع المصريُّ في ظلِّ القانون رقم 48 لسنة 1982، إنشاء صندوق خاصٍّ بمصلحة الري، يُفتح له حسابٌخاصٌّ بالبنك المركزيِّ المصريِّ تحت اسم "الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائيَّة من التلوث"، وتؤول

=

53، ج2، ع 157، ص 800؛ نقض مدني جلسة 2004/4/3، الطعن رقم 419 لسنة 69ق، المكتب الفني 51، ج1، ع95، ص535.

إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون المُشار إليه(1).

وتتكوَّن إيرادات الصندوق من: رسوم إصدار الترخيص والتأمينات الخاصَّة بإقامة أية منشآتٍ ينتج عنها مخلفاتٌ تُصرف في مجاري المياه، ورسوم إصدار التراخيص والتأمينات الخاصَّة بإقامة العائمات والوحدات النهريَّة، وتجديد تراخيص العائمات والوحدات القائمة، وقيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها في المادة رقم (16) من القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه، والإيرادات الأخرى التي يتمُّ تحصيلها بالتطبيق لأحكام القانون المذكور، والاعتمادات والإعانات التي تُخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق، والهبات والتبرُّعات والوصايا التي قَبِلَها وزير الري(2)(3).

= التأمين من المسئوليَّة:

يحتلُّ تأمين المسئوليَّة في مجال التلوث المائي مكانًا أساسيًّا؛ ذلك أنَّ المسئوليَّة في هذا المجال مسئوليَّةٌ موضوعيَّةٌ أساسها الضرر، وتبنِّي مثل هذه

(1) المادة (70،71) من القانون رقم 48 لسنة 1982.

(2) المادة (76) من القانون رقم 48 لسنة 1982.

(3) **محمد طلعت يدك**، بحث سبق الإشارة إليه، ص 27.

المسئوليَّة دون وجود ضمانٍ لدى المسئول لتحمُّل آثارها – يكون أمرًا نظريًّا، ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، وعلى هذا النحو تصبح كلٌّ من المسئوليَّة الموضوعيَّة ونظام التأمين وجهين لعملةٍ واحدةٍ في مجال أضرار التلوث المائي(1).

وقد أصبح التأمين من أخطار المسئوليَّة الناشئة عمَّا يُحدثه الإنسان من ممارساتٍ في البيئة من أضرارٍ ضرورةً لا غنى عنها، بغرض ضمان المؤمَّن له ضدَّ الرجوع الذي قد يتعرَّض له من جانب غيره؛ بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، ويكون المؤمَّن له مسئولاً عن تعويضه(2).

(1) **بوفلجة عبد الرحمن:** المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة ودور التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 265.

(2) **جلال إبراهيم:** التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، 1994، ص 112.

الخـاتمة

المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بالبيئة المائيَّة، موضوعٌ غايةٌ في الأهميَّة، حيث إنه يتعلَّق بأمرٍ حيويّ وضروريٍّ، وهو المضرورون من تلوُّث الموارد المائيَّة، والمسئوليَّة المدنيَّة هنا هي مسئوليَّةٌ تقصيريَّة، حيث إنها مسئوليَّةٌ تُبنى على الالتزام ببذل عنايةٍ وليس الإخلال بتنفيذ التزام أو تحقيق نتيجة (مسئوليَّة عقديَّة).

وتناول البحث الحديث عن أنواع المسئوليَّة، وتوضيح أركانها، والربط بين قواعد القانون المدنيّ وبين المسئول عن الضرر، من حيث الإثبات والدفع ودعوى المسئوليَّة، وترتيب هذه المسئوليَّة لآثارها، من حيث الجزاء المترتِّب على مخالفة القانون، وتعويض المسئول للمضرور عمَّا أصابه من ضرر.

وقد عُني المشرِّع بالاهتمام بوضع قانونٍ خاصّ بالموارد المائيَّة، وهو القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائيَّة من التلوث. وأيضًا أصدر قانونًا خاصًّا بالحفاظ على البيئة من التلوُّث، وهو قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، إلى جانب تطبيق القواعد العامَّة للقانون المدنيّ، فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ قانونيٌّ.

التوصيات

ضرورة اتِّخاذ إجراءاتٍ كافيةٍ للحدِّ من تلوُّث الموارد المائيَّة، فمنع وقوع التلوث يُرتب آثارًا أفضلَ من معالجة التلوُّث بعد وقوعه، فمن المعروف أنَّإعادة الشيء لأصله لا تردُّه بنفس الجودة، وإنْ كان ردُّه لأصله قد يكون في أغلب الأحوال مستحيلاً.

الرقابة الدائمة والمستمرَّة من قبل الحكومة؛ لمتابعة حسن سير الموارد المائيَّة، والتأكُّد من وجودها على أحسن صورةٍ حتى تتمَّ فائدتها ومنفعتها التي خُلقت من أجلها.

تعاون كافة الهيئات والوزارات في الاهتمام بالموارد المائيَّة والحد من تلويثها، كوزارة الصناعة ومراقبتها للمصانع وتراخيصها وإنشاءاتها، ووزارة السياحة وشروط إقامة العائمات والوحدات المائيَّة على اختلاف مسمياتها، ووزارة البيئة في تحديد الأسلوب الأمثل في التعامل عند وقوع مشكلةٍ بيئيَّة.

زيادة الوعي بقيمة الموارد المائيَّة، وأثرها المهم في حياتنا، سواء زراعة أو تجارة، إلى جانب أهميتها الحيوية للإنسان بشخصه. وبالتحديد الاهتمام بزيادة الوعي في المدارس والمؤسسات التعليميَّة، فالتوعية في الأطفال والشباب تتجلَّى آثارها أكثر من غيرهم؛ فهم نبت الحاضر وثمرة المستقبل.

قائمة المراجـــع

أولاً: المراجع العربيَّة

أحمد حشمت أبو ستيت: الالتزام في القانون المدنيّ الجديد، الطبعة الثانية، الكتاب الأول، مطبعة مصر بالقاهرة، 1954.

أحمد محمود سعد: استقراء لقوانين المسئوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى، 1994.

إسماعيل غانم: النظريَّة العامَّة للالتزام، طبعة 1976.

جلال إبراهيم: التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، 1994.

سليمان مرقس: الفعل الضار(المسئوليَّة المفترضة) المسئوليَّة المدنيَّة، دار الكتب القانونيَّة، 1998.

عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 9، تحديث/أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2010.

محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظريَّة الالتزام، 1974-1976.

مصطفى مرعي: المسئوليَّة المدنيَّة في القانون المصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1944.

بوفلجة عبد الرحمن: المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة ودور التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016.

وليد عايد الرشيدي: المسئوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوُّث البيئة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

سليمان مرقس: تعليق في مجلة القانون والاقتصاد 13 .

محمد طلعت يدك: المسئوليَّة المدنيَّة عن الإضرار بمياه النيل، بحث مقدَّم للمؤتمر العلميِّ الخامس عن القانون والبيئة، أبريل 2018.

مصطفى عبد الحميد العدوي: أضواء على تشريعات حماية البيئة، المسئوليَّة القانونية، بحث مقدَّم إلى مؤتمر نحو دورٍ فعالٍ للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مايو 1999.

نزيه محمد الصادق: نطاق المسئوليَّة المدنيَّة عن تلوُّث البيئة، بحث مقدَّم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، مايو 1999.

ثانيًا: المراجع الفرنسيَّة

COLIN et CAPITANT, Coursélémementaire de Droit civil, 10eedition, par JULLIOT DE LA MORANDIE□RE, PARIS 1948.

DE PAGE,Traitéélémentaire de Droit civil belge, 2e edition, Bruxelles 1948-1950.

DEMOGUE,Traité des obligations en general, paris 1923-1933.

HUC, Commentairethéorique et pratique de Code civil, paris 1895.

JOSSERAND,Cours de Droit civil français, 3˚édition, paris 1933.

LALOU, Traitépratique de la responsabilitécivile, 6e edition par P. AZAED, paris 1962.

RIPERT et BOULANGER, Traitéélémentaire de Droit civil De MARCEL PLANIOL, 2e edition, paris 1964-1947.

RODIE□RE, Droit des transports, paris 1953-1962. Manuel des transports terrestres et ae□riens, paris 1969.

SAVATIER (R), Traité de la responsabilitécivile, 2e edition, paris 1951.

ESMEIN, Le fondement de la responsabilitécontractuelle, R.T. 1933.

JOSSERAND, Le contratdirigé, D.H. 1933.

MAZEAUD (H. et L. et J.) leçons de Droit civil,5e édition par JUGLART, paris 1973.

MARTY, La distinction du fait et du droit, Toulous 1939.

VAN RYN, Responsabilitéaquilienne et contrats en Droitpositif,theed□agrégation, Bruxelles 1933.

1- موقع وزارة الموارد المائية والري المصريَّة،

https://WWW.mwri.gov.eg/index.php/ministry-3/nile

2- موقع جريدة الأهرام،

http://gate.ahram.org.eg/News/2025014.aspx.